أو فاديت على كذا فتقول قبلت أو رضيت ويكفي ذلك على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وقيل وتذكره .

قوله ويصح الخلع بالمجهول .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع وغيره هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشي هو المذهب المعمول به .

وقال أبو بكر لا يصح وقال هو قياس قول الإمام أحمد رحمه ا .

وجزم به أبو محمد الجوزي وأنه كالمهر .

والعمل والتفريع على الأول .

قوله فإذا خالعها على ما في يدها من الدراهم أو ما في بيتها من المتاع فله ما فيهما فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعا .

إن كان في يدها شيء من الدراهم فهي له لا يستحق غيرها .

وظاهر كلامه ولو كان دون ثلاثة دراهم وهو صحيح .

وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والفروع وقدمه الزركشي .

وقيل يستحق ثلاثة دراهم كاملة .

وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح .

وأما إذا لم يكن في يدها شيء فجزم المصنف هنا بأن له ثلاثة دراهم .

وجزم به غيره ونص عليه .

وقال الزركشي الذي يظهر أن له ما في يدها فإن لم يكن في يدها شيء فله أقل ما يتناوله الاسم انتهى